

الادارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة  
رقم: ٨٦٢  
وردي: ٣٤٩ - ١٩ - ٥٣٤  
٢٠٢٤/١٥/٣٧

جامعة لبنان  
الادارة المركزية  
رقم: ٧٧٧  
٢٠٢٤/١٥/٣٩

**جامعة اللبنانيّة**  
**الادارة المركزية**

## وثيقة إحالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
١٠٧	جانب رئيس المصلحة الإدارية المشتركة	<p>نودعكم بفتر شروط مزايدة علنية لتلزيم استثمار استراحة في كلية الصحة العامة الفرع الخامس للفضل بالإطلاع واجراء المقتضى.</p> <p>٢٠٢٤/١٥/٣٧</p> <p>في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤</p> <p>رئيس دائرة اللوازم ريتشارد منيمنة</p> <p>لعرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانيّة</p> <p>بسام بدران</p> <p>٢٠٢٤/١٥/٣٧</p>

جامعة اللبنانية  
الادارة المركزية

٥٣

قرار رقم  
تخفيض مدة الإعلان لمزايدة علنية لتلزيم إستثمار إستراحة  
كلية الصحة العامة الفرع الخامس

إن رئيس الجامعة اللبنانية  
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على القانون رقم ٦٧٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/٦٧ (نظام الجامعة اللبنانية وتعديلاته)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،  
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان)،  
بناءً على دفتر الشروط الخاص لتلزيم إستثمار إستراحة كلية الصحة العامة الفرع الخامس،  
وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إجراء مزايدة علنية لتلزيم إستثمار إستراحة في كلية الصحة العامة الفرع الخامس في الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة إعلان المزايدة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعي الحاجة.

٢٠٢١/١٠/٢١  
بموجب  
رئيس الجامعة اللبنانية  
بسام بدران

الجامعة اللبنانية  
الدائرة الإدارية المشتركة  
صورة طبق الأصل

ببلغ إلى:  
أمانة السر العامة  
المصلحة الإدارية المشتركة  
دائرة اللوازم  
لجنة تلزيم المزايدات

٢٠٢١/١٠/٢١

وارد: ٢٠٢٤/١٣,٨

صادر: ١٤٦/١

## دفتر شروط خاص

### لتزيم إستثمار إستراحة كلية الصحة العامة الفرع الخامس

#### المادة الأولى: موضوع المزايدة

تُجري الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام مزايدة علنية لتزيم إستثمار إستراحة كلية الصحة العامة الفرع الخامس بطريقة الظرف المختوم وعلى أساس سعر يقدمه العارض وفق الشروط المبينة في اللوائح المرفقة والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

١- تتم الدعوة إلى التزيم عبر الإعلان عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية [www.ul.edu.lb](http://www.ul.edu.lb)

٢- مرفقات دفتر الشروط:

أ- الملحق رقم ١: مستند التصريح / التعهد.

ب- الملحق رقم ٢: بيان بلائحة الأسعار.

ج- الملحق رقم ٣: إيصال قبض ضمان العرض صادر عن المحاسب المركزي.

د- الملحق رقم ٤: بيان بصاحب الحق الاقتصادي (نموذج من وزارة المالية).

٣- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط والحصول على نسخة منه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى

هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية [www.ul.edu.lb](http://www.ul.edu.lb)

٤- تطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

#### المادة الثانية: تحديد بدل الاستثمار

يُحدد بدل الاستثمار التخميني السنوي المعتمد أساساً للمزايدة العلنية //٤٩٣,٨٠٠,٠٠٠// ل.ل.  
قطط أربعينية وثلاثة وتسعون مليون وثمانمائة ألف ليرة لبنانية.

#### المادة الثالثة: العروض

لا يقبل العرض المخالف للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

غير أنه يجوز للجنة تزيم المزايدات أن ترخص علناً للمشترين قبل الشروع بغض غلافات الأسعار أن يستدركون أمامها النواقص غير الجوهرية في عروضهم.

#### المادة الرابعة: الوثائق والمستندات المطلوبة

يتضمن الغلاف الأول المستندات الواردة أدناه على أن تكون أساسية أو نسخاً مصدقة طبق الأصل من المراجع الصادرة عنها :

١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من صاحب العلاقة (ملحق رقم ١).

٢- إيصال من المحاسب المركزي باستلام ضمان العرض نقداً بالليرة اللبنانية وباللغة قيمته (٣٪) من قيمة المزايدة العلنية (ملحق رقم ٣).

\_\_\_\_\_

٩

### ٣- إذا كان العارض شخصاً :

- أ- إخراج قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة يُفيد بأن العارض هو لبناني منذ أكثر من عشر سنوات .
- ب- شهادة صحية صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة المزايدة.
- ج- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة يثبت أن العارض لا حكم عليه.
- د- إفادة سكن من مختار المحلة ، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة.
- هـ- إفادة من وزارة المالية تثبت أن العارض لديه رقم مالي.

### ٤- إذا كان العارض شخصاً معنوياً (مؤسسة أو شركه...)

- أ- إفادة تثبت أن المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى وزارة السياحة.
- ب- إذاعة تجارية تبين الشخص المفوض بالتوقيع ونموذج عن توقيعه مصدق لدى كاتب العدل.
- جـ- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى كاتب العدل.
- د- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.
- هـ- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه .
- وـ- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم تسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- زـ- شهادة تسجيل للشركات ، والمؤسسات الفردية، صادرة عن وزارة المالية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.
- حـ- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه .
- طـ- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة المزايدة تُفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة".
- يـ- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تُفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- كـ- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- لـ- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تحدد طبيعة عمل العارض مدون عليها عباره "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة المزايدة.
- مـ- إفادة عدم إفلاس وإفادة عدم تصفية قضائية صادرة عن المرجع المختص لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.
- نـ- تصريح من العارض يُبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يُسيطر في المحصلة النهائية على النشاط الذي

\_\_\_\_\_

٩

- يُمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخص طبيعي أو معنوي) (ملحق رقم ٤).
- س- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي.
- ع- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...).
- ف- مستند تصریح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

#### **المادة الخامسة: محتويات الغلاف الثاني**

يتضمن الغلاف الثاني بياناً موقعاً من العارض يذكر فيه السعر الذي يقدمه بالليرة اللبنانية عن سنة كاملة بالأرقام والأحرف دون أي شطب أو حك أو زيادة أو فراغ بين الكلمات.

#### **المادة السادسة: طريقة تقديم العروض**

- ١- على من يرغب الإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم عرضه في غلافين مختومين يتضمن الغلاف الأول رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة (الرابعة) أعلاه ويتضمن الغلاف الثاني رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة (الخامسة) أعلاه ويدرك على كل غلاف:
  - أ- الغلاف رقم ( ).
  - ب- إسم العارض وختمه.
  - ج- محتوياته.
  - د- موضوع المزايدة.
  - هـ- تاريخ جلسة التذايـم.
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الإدارـة المركـزـية عند تقديم العرض مختـوم وـمـعـنـون بـإـسـمـ الجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ - الإـادـرـةـ المـركـزـيةـ - المـتحـفـ ولا يـذـكـرـ على ظـاهـرـهـ سـوـىـ مـوـضـوـعـ المـزاـيـدـةـ وـتـارـيـخـ المـحدـدـ لـإـجـراـنـهاـ ويـكـونـ بـالـأـرـقـامـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ: الـيـوـمـ/الـشـهـرـ/الـسـنـةـ السـاعـةـ، وـذـكـرـ دـوـنـ أـيـةـ عـبـارـةـ فـارـقـةـ أـوـ إـشـارـةـ مـمـيـزةـ كـإـسـمـ العـارـضـ أـوـ صـفـتـهـ أـوـ عنـانـهـ، وـذـكـرـ تـحـتـ طـائـلـةـ رـفـضـ العـرـضـ، وـتـكـونـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ الـمـغـلـفـاتـ الـثـلـاثـةـ بـوـاسـطـةـ الـحـاسـوـبـ عـلـىـ سـتـيـكـرـ بـيـضـاءـ اللـوـنـ تـلـصـقـ عـلـيـهـ عـنـدـ تـقـديـمـهـ.
- ٣- تـرـسـلـ العـرـوـضـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـيدـ الـعـامـ أـوـ الـخـاصـ الـمـقـلـ أـوـ بـالـيـدـ مـبـاـشـرـةـ إـلـىـ الـجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ - الإـادـرـةـ المـركـزـيةـ - المـتحـفـ - الدـائـرـةـ الإـادـرـيةـ الـمـشـتـرـكـةـ - طـابـقـ أـولـ.
- ٤- يـحدـدـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـقـديـمـ الـعـرـوـضـ وـفقـ ماـ يـنـصـ عـلـيـهـ الإـلـاعـنـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الصـفـقـةـ وـالـمـنـشـورـ عـلـىـ الـمـنـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـهـيـةـ الشـراءـ الـعـامـ وـعـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـخـاصـ بـالـجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ .  
[www.ul.edu.lb](http://www.ul.edu.lb)
- ٥- تـرـوـدـ الدـائـرـةـ الإـادـرـيةـ الـمـشـتـرـكـةـ فـيـ الـجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ الـعـارـضـ بـايـصالـ يـبـيـنـ فـيـ رـقـمـ تـسـلـسـلـيـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـارـيـخـ تـسـلـمـ الـعـرـضـ بـالـسـاعـةـ وـالـيـوـمـ وـالـشـهـرـ وـالـسـنـةـ.
- ٦- تـحـافظـ لـجـنـةـ تـذـاـيـمـ الـمـزاـيـدـاتـ عـلـىـ سـرـيـةـ الـعـرـضـ وـتـكـفـلـ دـعـمـ الـإـطـلاـعـ عـلـىـ مـحـتـواـهـ إـلـاـ بـعـدـ فـتـحـهـ وـفقـاـ لـلـأـصـولـ.

٩

ـ

- ٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه لجنة تلزيم المزایدات بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة السابعة: حق التوقيع

يمكن للعارض أن يوكّل حق التوقيع على المستندات لمن يراه مناسباً بموجب وكالة رسمية صادرة عن كاتب العدل.

#### المادة الثامنة: طلبات الإستيصالح

- ١- يحق للعارض تقديم طلب إستيصالح خطياً حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى إدارة الجامعة الإجابة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة ملفات التلزيم.
- ٢- بإمكان إدارة الجامعة عند الاقضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
- ٣- بإمكان إدارة الجامعة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيصالح مقدم من أحد العارضين، أن تعطل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة ملفات التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لـهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
- ٤- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى إدارة الجامعة أن تؤمن نشر المعلومات المعديلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
- ٥- إذا عقدت لجنة تلزيم المزایدات اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات إستيصالح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

#### المادة التاسعة: مدة صلاحية العرض

- ١- تحدد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن تكون متناسبة مع طبيعة التلزيم، على أن لا تقل عن ثلاثة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن لإدارة الجامعة أن تطلب من العارضين قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تُعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة العاشرة: فتح وتقدير العروض

١- تفتح وتنقيح العروض لجنة تزيم المزایدات وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التزيم لتحديد العرض الأنسب الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس لجنة تزيم المزایدات وعلى كل من أعضائها أن يتّحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء لجنة تزيم المزایدات، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٤- يحق لجميععارضين المشاركين في المزايدة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، حضور جلسة فتح العروض.

#### ٥- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمُسلمة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزم المؤقت. تُصحح لجنة تزيم المزایدات أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

د- يمكن للجنة تزيم المزایدات، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

هـ- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة تزيم المزایدات كما توضع لائحة بالحضور ويوّقع عليها المشاركون والعارضون وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.



و- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوف للمتطلبات مُستوفياً لها.

ز- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجامعة أو لجنة تلزيم المزايدات والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

ح- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ط- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة تلزيم المزايدات الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

#### **المادة الحادية عشر: استبعاد العارض**

تُستبعد لجنة تلزيم المزايدات العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### **المادة الثانية عشر: حظر المفاوضات مع العارضين**

تحظر المفاوضات بين إدارة الجامعة ولجنة تلزيم المزايدات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض بحسب المادة ٥٦ من قانون الشراء العام.

#### **المادة الثالثة عشر: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاته**

١- يمكن لإدارة الجامعة أن تُلغى التلزيم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، عندما تجد إدارة الجامعة ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عنه.

٢- يمكن لإدارة الجامعة إلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣- يمكن لإدارة الجامعة أن تُلغى التلزيم و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقترن الفائز في الحالـة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

٤- تُلغى إدارة الجامعة التلزيم و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مُقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة.

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمن نشر قرار إدارة الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدّم العرض الوحيد المقبول ونفيّة التعاقد معه.

٥- يُدرج قرار إدارة الجامعة بإلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات التلزيم، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون، إضافة إلى ذلك، تنشر إدارة الجامعة إشعاراً بإلغاء التلزيم بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه،

٩

ج

وتحيد العروض والإقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

- ٦- لا تتحمل إدارة الجامعة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.
- ٧- لا تفتح إدارة الجامعة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء التلزيم.

#### المادة الرابعة عشر: قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبده تنفيذ العقد

١- تقبل لجنة تلزيم المزایدات العرض المقدم الفائز بناءً على أهلية الملزوم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدم السعر الأعلى في المزايدة، غير أنه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:

- أ- إذا سقطت أهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام.
- ب- إذا تم إلغاء عملية التلزيم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع - الإستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة - تضارب مصالح).
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجامعة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت).
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى.
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- يعاد ضمان العرض (التأمين المؤقت) إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٤- فور انقضاء فترة التجميد تقوم إدارة الجامعة بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٥- يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجامعة العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- ٦- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٧- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تنصادر إدارة الجامعة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن لإدارة الجامعة أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

#### المادة الخامسة عشر: طريقة دفع الضمانات

١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يدفع إلى المحاسب المركزي للجامعة اللبنانية.

٢- لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

- ٣- يُحدد ضمان العرض بنسبة ٣٪ من القيمة التقديرية للمزايدة.
- ٤- يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٥- على من ترسو عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه تصديق المزايدة وأمر مباشرة بالعمل باستبدال التأمين المؤقت (ضمان العرض) بتأمين نهائي (ضمان حسن التنفيذ) يوازي

ج

ج

- قيمة ١٠٪ من سعر التأمين الثابت بموجب حضور التأمين عن فترة ثلاثة أشهر، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- ٦- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكل الموجبات.
  - ٧- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة الاستثمار وإتمام الاستلام النهائي وفقاً لقانون الشراء العام الذي يجري بعد تأكيد إدارة الجامعة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.
  - ٨- يُعاد ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) إلى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الاستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية لإدارة الجامعة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء.

#### المادة السادسة عشر: مدة وتجديد عقد الاستثمار

- ١- مدة الاستثمار أربع سنوات كحد أقصى (تنفذ سنويًا لأربع مرات متتالية) ويعتبر عقد الاستثمار وبيان أسعار الأصناف المرفق به جزء لا يتجزأ من هذا الدفتر.
- ٢- يحق لإدارة الجامعة زيادة قيمة بدل تجديد عقد الاستثمار عن كل سنة تجديد وإذا رفض الفريق الثاني الزيادة لا يجدد العقد ويُلزم بالتسليم ضمن مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء العقد وإلا اعتبار بقاوه دون مسوغ شرعي.
- ٣- إذا رغب أحد الفريقين في عدم التجديد عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً بذلك قبل مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة العقد السابق وعلى الفريق الثاني تسليم الإستراحة والمعادات العائد للجامعة في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إنتهاء العقد تحت طائلة اعتبار بقايه دون مسوغ شرعي.
- ٤- تُدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية عند توقيع العقد.
- ٥- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم عند انتهاء العقد.

#### المادة السابعة عشر: إنتهاء العقد أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل إدارة الجامعة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه.
- ٢- لا يُعتبر الملزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلن يصدر عن إدارة الجامعة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الجامعة على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملزم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لإدارة الجامعة إنهاء العقد إذا تعذر على الملزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى الرجوع إلى القضاء بلا تعويض من أي نوع كان ودون أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أـ إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- بـ إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- جـ في حال فقدان أهلية الملزوم.
- دـ إفال الإستراحة دون عذر شرعي ، أو عدم إلتزامه بدوام العمل في الفرع.
- هـ مخالفة جدول الأسعار المرفق بهذا العقد.
- وـ بيع المواد المحظرة قانوناً أو الغير مرخصة أو الغير واردة في الجدول المرفق.
- زـ عدم إحترام شروط النظافة والوقاية الصحية الضرورية.
- ـ ٢ـ اذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.  
لا يحق لمن فُسخ عقده الإشتراك بالزيادة التي سوف تجري لتلزيم الإستراحة.
- رابعاً: نتائج انتهاء العقد
- ـ ١ـ في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ـ ٢ـ لا يتربّب أي تعويض للملزوم في حال ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"
- ـ ٣ـ من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ـ ٤ـ ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة الثامنة عشر: الإقطاع من ضمان حسن التنفيذ

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لإدارة الجامعة إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### المادة التاسعة عشر: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة عشرون: الحقوق والواجبات عند انتهاء مدة الاستثمار

- ـ ١ـ عند انتهاء مدة الاستثمار او في حال انتهاء العقد (النكول-الفسخ- الإناء) يجب على الملزوم أن يخرج من المساحات المخصصة للإشغال جميع المنشآت الخاصة به والبضائع المخزنة التي لا تُشكل جزءاً من المساحات المخصصة للإستثمار مع الإبقاء على جميع التعديلات الهندسية والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.
- ـ ٢ـ عند انتهاء مدة الإستثمار يضع الملزوم تحت تصرف إدارة الجامعة جميع السجلات المتعلقة بنشاطات التشغيل والصيانة إذا ما طلبتها إدارة الجامعة بشكل معقول لتأمين تشغيل المساحة المخصصة للإستثمار.



\_\_\_\_\_

٣- إن جميع الأجهزة المتحركة (خلاط - فرامة - تجهيزات مطبخية...) التي يضعها الملزرم في المساحات المخصصة للاستثمار تبقى ملكاً له وعليه بنقلها إلى الخارج عند انتهاء مدة الاستثمار، كذلك التجهيزات غير الثابتة التي أدخلها في عمله (طاولات - كراسى - مقاعد...).

#### المادة الحادية عشرة: تعديل مدة الاستثمار

- ١- لا يمكن للملزرم بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الاستثمار لكن إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارج عن إرادة الملزرم من ممارسة عمله (إفقال كلي أو جزئي، أعمال عدوانية ...) يتوجب على الملزرم أن يعرضها فوراً، وبصورة خطية على إدارة الجامعة الذي يعود لها الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى الملزرم الرضوخ لقرار إدارة الجامعة المشار إليه في هذا الشأن.
- ٢- لا يتمتع الملزرم بأي حق حصري بتجديد الأشغال عند انتهاء مدته ولا تكون إدارة الجامعة ملزمة بتجديد العقد أو تنظيم عقد أشغال لأي فريق آخر.

#### المادة الثانية عشرة: لجنة الإشراف

تُولِّد بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الإشراف عن حسن تنفيذ الملزرم بنود العقد العائد للمزايدة. على أن تقدم تقاريرها بصورة دورية وعند الحاجة إلى رئيس الجامعة اللبناني.

#### المادة الثالثة عشرة: دفع و المباشرة الاستثمار

- ١- يُدفع بدل الاستثمار السنوي نقداً للمحتسب المركزي وبالليرة اللبنانية.
- ٢- يتوجب على الملزرم التقيد بالمهل المحددة بالعقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- ٣- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزرم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة إلى إثباتات الضرر.
- ٤- إذا تأخر الملزرم عن استلام أو المباشرة بالإستثمار يفرض عليه غرامة مالية قدرها ثلاثة بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار وتحسّم مباشرة من التأمين المؤقت أو النهائي.

#### المادة الرابعة عشرة: التكاليف المتوجبة على الملزرم

إن ثمن التجهيزات التي يقدمها الملزرم لاستثمارها في الإستراحة وكلفة نقلها وتركيبها وإجراء التمدييدات اللازمة لها هي على عاتق الملزرم. كما أن كلفة الإضاءة واستهلاك التيار الكهربائي والمياه والغاز والوقود وفوائير الهاتف هي على عاتقه أيضاً.  
يتوجب على الملزرم الحصول على موافقة إدارة الجامعة الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي أو ديكور في الإستراحة. عليه أن ينفذ جميع التعليمات الخاصة إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحرائق الخ...

#### المادة الخامسة عشرة: مسؤولية الملزرم عن النظافة

يكون الملزرم مسؤولاً عن التنظيفات والصيانة المنتظمة لمساحة المخصصة للاشغال ولجميع التجهيزات ورفع النفايات والفضلات بصورة منتظمة يومية.  
يحق لإدارة الجامعة في أي وقت الدخول إلى الإستراحة ومعايتها للتأكد من أن الملزرم ينفذ بدقة أحكام العقد.

#### المادة السادسة عشرة: تعيين الموظفين

على الملزرم تعيين موظفين من الجنسية اللبنانية وفي حال مخالفته تفرض عليه دون سابق إنذار غرامة مالية قدرها ثلاثة بالألف من قيمة سعر التلزيم.  
على الملزرم أن يؤمن لباساً موحداً لجميع المستخدمين وأن يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تبين إسمه باللغة العربية.

٩

٦

#### المادة السابعة وعشرون: التقييد بلاحقة الأسعار

على الملزوم أن يضع لاحقة مفصلة في مكان واضح بأصناف الأطعمة والمشروبات. وفي حال طرأ ظروف إقتصادية، إجتماعية أو غيرها غير متوقعة عند بدء الاستثمار يمكن للملزوم التقدم من إدارة الجامعة بطلب خطي لتعديل التعرفة مع ذكر الأسباب وعلى إدارة الجامعة إعطاء جوابه على الطلب في غضون شهر من تاريخ تقديمها.

#### المادة الثامنة وعشرون: المحظورات

يُحظر على الملزوم أن يتغطى أعمالاً خارج نطاق عمله (بيع طوابع - سجائر...) أو يضع داخل المساحة المستثمرة (إعلانات أو صور أو أوراق دعاية أو ما شابه ذلك).

يُحظر على الملزوم وضع آلية تصوير مستندات، ويمنع من قيامه بأعمال التصوير وبيع القرطاسية والكتب... لا يحق للملزوم القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتقاض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالأداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة الجامعة أو تؤدي إلى مكانتها أو إلى سمعتها.

#### المادة التاسعة وعشرون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملزوم عدم التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (إدارة الجامعة) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

#### المادة ثلاثون: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة الحادية وثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتشعّب إجراءات الإعتراض المعتمد بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام

#### المادة الثانية وثلاثون: القضاء الصالح


إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين إدارة الجامعة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٢٠٢٤ نisan ٣٠

بيروت في:

رئيس الجامعة اللبنانية

سام بدران



٢٠٢٤ / ٥ / ٢٢

## ملحق رقم ١

### تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه:  
المقيم في:  
رقم الهاتف:

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في مزايدة استراحة كلية الصحة العامة الفرع الخامس في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية،  
وبعد ان اطلعت عليه:

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب مزايدة استراحة كلية الصحة العامة الفرع الخامس كما أصرح بأنني أقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال رسو التلزيم علي، ان اقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في لائحة الأسعار (ملحق رقم ٢)، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

وتفضلاً بقبول الاحترام

بيروت في:

## جدول أسعار في استراحات الجامعة اللبنانية مرطبات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٤٥،٠٠٠	مرطبات soft drink تnek ١٨٥ ملل
٥٥،٠٠٠	مرطبات soft drink تnek ٣٣٠ ملل
٤٥،٠٠٠	مرطبات soft drink قينة ٣٣٠ ملل
٢٠،٠٠٠	مرطبات مختلفة مرتفع
٢٥،٠٠٠	عصير متنوع علب كرتون ١٨٠ ملل
٥٠،٠٠٠	عصير متنوع علب كرتون ٢٥٠ ملل
٣٠،٠٠٠	عصير متنوع قينة ٢٤٠ ملل
٤٥،٠٠٠	ليبيتون ايس تي ١٧٥ ملل
٥٥،٠٠٠	ليبيتون ايس تي ٣٣٠ ملل
٣٠،٠٠٠	قهوة تركية / إكسبرس
٣٥،٠٠٠	نسكافيه ٢ in 3 أو ١ in 2
٤٠،٠٠٠	كابوشينو
٣٠،٠٠٠	شاي
٤٠،٠٠٠	زهورات
٦٠،٠٠٠	لبن عيراني
١٥،٠٠٠	مياه معدنية حجم صغير ٥٠٠ أو cc ٦٠٠
٢٥،٠٠٠	مياه معدنية حجم كبير (١ لتر)

## معجنات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٥٠،٠٠٠	كريasan سادة لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠،٠٠٠	كريasan على زعتر لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠،٠٠٠	كريasan على شوكولا لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٥٠،٠٠٠	كريasan على جبنة لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام
٣٥،٠٠٠	منقوشة على زعتر لا يقل القطر ١٨ سم
٥٠،٠٠٠	منقوشة على زعتر مع خضرة لا يقل القطر عن ١٨ سم
٨٠،٠٠٠	منقوشة كوكتيل (جبنة وزعتر) لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	منقوشة على جبنة لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٥٠،٠٠٠	منقوشة على جبنة فشقوان وحبش لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	منقوشة على شوكولا وموز لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	منقوشة على كشك لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	لحمة بعجين لا يقل القطر عن ١٨ سم
٨٠،٠٠٠	فطاير سباناخ لا يقل القطر عن ١٨ سم
١٠٠،٠٠٠	سمبوسك على جبنة (القطعة الواحدة)
١٠٠،٠٠٠	سمبوسك على لحمة (القطعة الواحدة)
١٠٠،٠٠٠	بيتزا صغيرة (القطعة الواحدة)
١٠٠،٠٠٠	بيتزا على خضار القطر ٢٠ سنتم
١٥٠،٠٠٠	بيتزا مرتديلا مع جبنة ودجاج او لحمة القطر ٢٠ سنتم
٤٥،٠٠٠	كعك عصروني مع زعتر
٦٥،٠٠٠	كعك عصروني مع جبنة بيكون وزعتر
١٠٠،٠٠٠	كعك عصروني مع جبنة ومرتديلا
١٧٥،٠٠٠	كعك كنافة بالجبن

## سندويش كامل عادي (قياس ٣٠ سنتم على الاقل)

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٧٠,٠٠٠	سندويش لبنة عادي
٨٥,٠٠٠	سندويش لبنة مع خضرة وزيتون
١٢٠,٠٠٠	سندويش جبنة قشقوان مع خضرة
١٤٠,٠٠٠	سندويش حلوم مع خضرة
١٥٠,٠٠٠	سندويش هوت دوغ مع كييس وخردل وكاتشب
١٥٠,٠٠٠	سندويش طون مع بندوره وكبيس وصلصلة مايونيز
١٦٠,٠٠٠	سندويش مرتديلا مع بندوره وكبيس
١٥٠,٠٠٠	سندويش مرتديلا مع خيار وبندوره
٢٠٠,٠٠٠	سندويش دجاج مع بطاطا وكبيس وثوم
٢٠٠,٠٠٠	سندويش مقانق مع كبيس وبندوره
١٠٠,٠٠٠	سندويش زبدة ومربي
١٠٠,٠٠٠	سندويش موز وعسل او زبدة وعسل
٧٥,٠٠٠	سندويش بطاطا مع سلطة مايونيز وكاتشب
٥٠,٠٠٠	علبة بطاطا
٣٠٠,٠٠٠	سندويش روستو مع كبيس وبندوره
٢٠٠,٠٠٠	سندويش كفته مع بطاطا وحمص وخضرة
٢٠٠,٠٠٠	سندويش سجق مع كبيس وبندوره
٢٠٠,٠٠٠	سندويش سودا دجاج مع بطاطا وكبيس
٢٥٠,٠٠٠	سندويش اسكالوب دجاج مع بطاطا وسلطة مايونيز وثوم
٢٠٠,٠٠٠	سندويش طاووق مع بطاطا وسلطة مايونيز وكبيس
٢٠٠,٠٠٠	همبرغر دجاج مع بطاطا وسلطة مايونيز وثوم
٢٥٠,٠٠٠	همبرغر لحمة مع بطاطا وسلطة مايونيز وكاتشب

## السلطات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
١٠٠,٠٠٠	سلطة الموسم (حجم وسط)
٢٠٠,٠٠٠	سلطة الطون مع ذرة وخضرة

## حلويات

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٥٠,٠٠٠	دوناتس القطعة الواحدة
٧٠,٠٠٠	دوناتس محشي القطعة الواحدة
٢٥,٠٠٠	كيك صغير القطعة الواحدة
١٠٠,٠٠٠	مهلبية/كريم كراميل/جلو مع فواكه/كاسترد/رز بحليب

٤

د

## Plats صحون

السعر ل.ل.	اسم الصنف
٣٠٠,٠٠٠	صحن اسكالوب دجاج مع سلطة المايونيز وبطاطا وثوم
٢٥٠,٠٠٠	صحن طاووق مع بطاطا وكبيس وثوم
٢٥٠,٠٠٠	صحن همبرغر دجاج مع سلطة المايونيز وبطاطا وثوم
٣٠٠,٠٠٠	صحن همبرغر لحمة مع سلطة المايونيز وبطاطا وكاتشب

ملاحظة:

أما الأصناف التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول والتي يُراد بيعها فيما بعد يجب أن تقتربن  
بموافقة لجنة تخمين بدلات تلزم الإستراحات وإعداد الإجراءات النظامية والإدارية والفنية  
بموجب القرار رقم ١٨١٦ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣.

٤

٦

### ملحق رقم ٣

إيصال قبض ضمان العرض

أنا الموقع أدناه المحاسب المركزي للجامعة اللبنانية

أفيد بأنه قد وصلني من مبلغًا وقدره // ١٤,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.  
فقط أربعة عشر مليون ليرة لبنانية لا غير وذلك بدل ضمان عرض الإشتراك في المزايدة العلنية لتلزيم  
استثمار استراحة كلية الصحة العامة الفرع الخامس بموجب دفتر شروط قرار رقم تاريخ

بيروت في:

المحاسب المركزي للجامعة اللبنانية



# بيان بصاحب الحق الاقتصادي

١٨م

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

اسم المكلف: .....  
منطقة التكليف: .....  
الرقم الضريبي\*: .....  
 تاريخ انتهاء مهلة التصريح: .....اليوم/.....الشهر/.....السنة.....

\* مؤسسة فردية أو مهنة حرة \*

شركاء

مساهمون

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
_____	_____	_____	_____	_____	1
_____	_____	_____	_____	_____	2
_____	_____	_____	_____	_____	3
_____	_____	_____	_____	_____	4
_____	_____	_____	_____	_____	5
_____	_____	_____	_____	_____	6
_____	_____	_____	_____	_____	7
_____	_____	_____	_____	_____	8
_____	_____	_____	_____	_____	9
_____	_____	_____	_____	_____	10
_____	_____	_____	_____	_____	11
_____	_____	_____	_____	_____	12
_____	_____	_____	_____	_____	13
_____	_____	_____	_____	_____	14
_____	_____	_____	_____	_____	15
<b>المجموع العام</b>					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م. ٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

الاسم الموقع ..... الصفة ..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) .....  
في ...../...../.....  
اليوم الشهر السنة ..... التوقيع .....

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

**ملاحظة:** يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

السعر التخميني لتلزيم استراحة  
كلية الصحة العامة الفرع الخامس

عدد الطلاب : ٦٠٩

عدد الأساتذة والموظفين :  $١٥٦ = ٨٢ + ٧٤$

مجموع الحضور في الكلية :  $٥٨٣ = ١٥٦ + ٤٢٧ = \% ٧٠ \times ٦٠٩$

النسبة المتوقعة استخدامها للكافيتيريا  $٣٢١ \% ٥٥$  أي ما يعادل :

معدل المصاروف اليومي : ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

عدد أيام الحضور : ٢٠٠ يوم

$$\begin{array}{rcl} \text{المقدمة المعتمدة : العدد} & & \\ \text{المصاروف اليومي} & & \\ \text{المبيع السنوي : } & & \\ \text{المبلغ السنوي : } & & \\ \hline \end{array}$$

عدد أيام العمل      المصاروف اليومي      القاعدة المعتمدة : العدد  
 $٢٠٠ \text{ يوم} = ٢٠٠,٠٠٠ \times ٣٢١$        $٢٠٠,٠٠٠ \times ٦٠٩$        $١٢,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠$        $١٢,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠$  ل.ل.

المصاريف :

$$\begin{array}{lcl} \text{ل.ل.} & ٧,٧٠٤,٠٠٠,٠٠٠ & = \\ \text{ل.ل.} & ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ & = \\ \hline & & \end{array} \quad \begin{array}{l} \bullet \text{ كلفة البضائع } ٦٠ \% \text{ من المبيع} \\ \bullet \text{ أجرة العمال السنوي } (٩,٠٠٠,٠٠٠ \times ٢) \times ١١ \end{array}$$

مجموع النفقات :

$$٧,٧٠٤,٠٠٠,٠٠٠ + ٧,٩٠٢,٠٠٠,٠٠٠ = ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ \quad \text{ل.ل.}$$

الأرباح المقررة :

$$١٢,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ - ٧,٩٠٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٤,٩٣٨,٠٠٠,٠٠٠ \quad \text{ل.ل.}$$

سعر التلزيم : ١٠ % من نسبة الأرباح

$$٤,٩٣٨,٠٠٠,٠٠٠ \times \% ١٠ = ٤٩٣,٨٠٠,٠٠٠ \quad \text{ل.ل.}$$

سعر التلزيم المقترن ل.ل. :

لارسان

ببيروت في :

رئيس اللجنة  
  
ريما منيطة

عضو  
  
حسن بكري

عضو  
  
ريما الطويل

عضو  
  
مهى ميخائيل

عضو  
  
ماراكا طانيوس